إسهام الأوقاف التعليمية في دعم الإقراء والقراءات

(القرن السابع نموذجاً)

د. روضة بنت إبراهيم فلاته

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القرآنية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

البريد الإلكتروني: refallatah@taibahu.edu.sa

المستخلص :

تضمن هذا البحث إسهام الأوقاف في دعم الإقراء والقراءات في القرن السابع الهجري أنموذجاً. وقد قسَّمت البحث إلى مقدِّمةٍ وتمهيد ومبحثين:

التمهيد: وفيه تميز وازدهار الأوقاف في القرن السابع الهجري

المبحث الأول: الأوقاف التعليمية

المطلب الأول: تعريف الوقف وتأصيل مشروعيته وحكمه وأركانه

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف التعليمية

المطلب الثالث: مقاصد الأوقاف التعليمية

المبحث الثاني: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم الإقراء والقراءات في القرن السابع الهجري

المطلب الأول: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم الإقراء في القرن السابع الهجري

المطلب الثاني: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم القراءات في القرن السابع الهجري

خاتمة، ضمنتها خلاصة لما جاء في البحث وبعض الاستنتاجات والتوصيات المرتبطة به وهي كالآتي:

١. الاهتمام بأساليب تطبيق ودعم الأوقاف التعليمية الخاصة بالإقراء في عصرنا الحالي.

٢. حصر الأوقاف التعليمية للمقرئين على مر العصور وتبيان أثر ذلك على نشر وتعليم القراءات القرآنية.

الكلمات المفتاحيَّة: الأوقاف، التعليمية، الإقراء، القراءات، السابع الهجري.

The contribution of educational endowments in supporting recitation and readings (the seventh century as a model)

Dr .Rawda bint Ibrahim Fallatah
Assistant Professor ،Department of Quranic Studies ،Faculty of Arts and Humanities ،Taibah University
Email: refallatah@taibahu.edu.sa

ABSTRACT:
This research included the contribution of endowments in supporting recitation and readings in the seventh century AH as a model. The research was divided into an introduction, a preface, and two sections:
Introduction: It includes the distinction and prosperity of endowments in the seventh century AH
The first section: Educational endowments
The first requirement: Definition of endowment and the foundation of its legitimacy, ruling, and pillars
The second requirement: Types of educational endowments
The third requirement: Objectives of educational endowments
The second section: The contribution of educational endowments in supporting recitation and readings in the seventh century AH
The first requirement: The contribution of educational endowments in supporting recitation in the seventh century AH
The second requirement: The contribution of educational endowments in supporting recitations in the seventh century AH
Conclusion, which included a summary of what was included in the research and some of the conclusions and recommendations related to it, which are as follows:
١. Paying attention to the methods of applying and supporting educational endowments related to recitation in our current era.
٢. Listing the educational endowments of reciters throughout the ages and clarifying the impact of this on the dissemination and teaching of Quranic readings.

Keywords: Endowments, educational, recitation, readings, seventh Hijri

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى أله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد؛

يُعد نظام الوقف من الأنظمة المالية الإسلامية التي اهتم بها المسلمون بشكل كبير في كل زمان ومكان، بدءًا من عصر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وطوال العصور التالية. حيث كان المسلمون في مختلف الأزمان والمستويات الاجتماعية دائمًا يولون اهتمامًا خاصًا بتخصيص أموالهم للوقف ويسعون لتأمين جزء منها في سبيل الله، بهدف توجيه إيراداتها ودخلها نحو أعمال الخير والتكريم لشعائر الدين الإسلامي، وتحقيق الفوائد العامة للمجتمع المسلم. ينظرون إلى هذا العمل على أنه من الأعمال الصالحة التي تُقربهم إلى الله وكذلك من الصدقات المستمرة التي جاء بها الإسلام ورغب فيها النبي الكريم، حيث إن أجرها وثوابها يستمران حتى بعد ممات الإنسان مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (١)، وبقوله صلى الله عليه وسلم: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو وَلَدٍ صالح يدعو له"(٢).

ازدهر الوقف في القرن السابع الهجري خاصة الأوقاف الخاصة بإقراء القرآن الكريم ازدهاراً واضحاً وقد عدد لنا عز الدين ابن شداد الذي عاش في القرن السابع الهجري، في كتابه الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة و٦٦٠ مسجداً، و١٩ خانقاة، و٩٢ مدرسة بما فيها المدارس الطبية، و١٩ رباطاً، جميعها في دمشق، وأمَّا حلب فقد أشار الى ان فيها ٥٤ مدرسة وثلاثة خوانق ومثلها أربطة. ومكة المكرمة مهبط الوحي، جديرة بأن تهتم معاهدها ومؤسساتها بالقرآن ودارسيه، لم يفت الخلفاء، والملوك، والسلاطين في القرن السابع الهجري هذا المعنى، فكانوا

(١) البقرة: ٢٥٤

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١١/٨٥).

يتسابقون إلى بناء المدارس القرآنية وغيرها، وتشجيع القائمين عليها من القراء، والمعلمين، والفقهاء [١].

ويقول محمد كرد علي صاحب كتاب خطط الشام " ومما تفرد به القرن السابع الهجري على صورة لم يسبق لها مثال، إنشاء ثلاث مدارس العلوم الدينية والدنيوية، وكان في هذه العاصمة أعظم جامعة إسلامية عربية حوت "[٢].

ثم جاء عقب ذلك عبد القادر بن محمد النعيمي صاحب كتاب الدارس في تاريخ المدارس، فنقل عن ابن شداد وقام بالتوسع في ذكر تراجم من درس بهذه المدارس ، وقد يقوم بزيارة بعض هذه المدارس بنفسه ، ويذكر أوقافها، وينقل ملاحظته عنها ، ولقد قال عند زيارته للمدرسة الأكزية " وقد رسم على عتبة بابها ما صورته بعد البسملة : وقف هذه المدرسة على أصحاب الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الأمير أسد الدين أكز في ست وثمانين وخمسمائة ، وتمت عمارتها في أيام الملك الناصر صلاح الدين والدنيا ، ومنقذ البيت المقدس من أيدي المشركين ، أبي المظفر يوسف بن أيوب محي الدولة أمير المؤمنين ، الدكان التي شرقيها وقف عليها، والثلث من طاحون اللوان، سنة سبع وثمانين وخمسمائة "[٣].

وأما ما يرتبط بحال أوقاف الإقراء في مصر في القرن السابع الهجري فقد ذكر المقريزي في كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جوامعها ومساجدها وما بها من المدارس والبيمارستانات والخوانق والأربطة والزوايا والمشاهد، حيث احصى ٢٥ مدرسة وعدة مساجد وخوانق، مما كان قائماً في القرن السابع الهجري.

مما سبق نجد انه يعتبر نظام الوقف أحد مظاهر التقدم والرقيّ الحضاري للأمة الإسلامية، وأهم مصدر لتمويل التعليم الإسلامي، ولنشرها وتعليمها رُصدت

---

(١) عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، عبد الوهاب أبو سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٢١، ص ٢٤.

٢) خطط الشام. علي، محمد كرد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٠هـ، جزء٣، ص. ٤٤

٣) النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، جزء ١، ص ١٢٤.

الأوقاف، وصار ذلك سُنَّة عند المسلمين بمختلف بلدانهم، حيث يسهم الوقف في تقديم الرعاية والعناية بالإقراء، وتطويره وتنميته والاهتمام به وكذلك الانفاق على القائمين عليه من معلمين وائمة والملتحقين به من الطلاب ومتلقي العلم في هذه الدور. كما تكفل هذه الأوقاف للاقراء الاستمرار حسب رغبات الواقفين ومقاصدهم المشروعة، يثبت الاستقراء التاريخي أن مقاصد الواقفين على خدمة القرآن الكريم متعددة ومتنوعة، واهمها الوقف على القراء، ومِن هذا المنطلق نحاول رسم صورة عن حال الأوقاف الخاصة بالإقراء في القرن السابع الهجري، والذي يعتبر حقاً العصر الذهبي لنظام الأوقاف [١]، فالقرن السابع الهجري نموذج مثالي من التاريخ الإسلامي يجب دراسته لتوضيح إسهامات الوقف في دعم الإقراء، فهو بحق العصر للوقف.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

- من منطلق أهمية الأوقاف تولدت لدي قناعة تامة لإجراء بحث حول الأوقاف التعليمية وعلاقتها بالإقراء والقراءات واخترت القرن السابع الهجري تحديداً، لتميز هذا القرن بكثرة الأوقاف التي أسهمت في دعم الإقراء والقراءات، لنأخذ من ذلك القرن نموذجاً ناجحاً، في كيفية تكامل المؤسسات الوقفية، لخدمة المجتمع المسلم، وذلك حسب متطلبات العصر الحاضر، لندفع بالحركة العلمية نحو مجالات أوسع وأرحب.

- تعلق الموضوع بمسألة الوقف من حيث ماهيته ومقاصده وبيان مشروعيته في رعاية الإقراء.

- إنَّ فكرة الوقف الاسلامي الأساسية، إنما هي امتزاج الأخلاق الإسلامية كالتعاون على الخير والبر والإيثار، والبذل والكرم، والرغبة في الأجر، بالعقيدة والإيمان، حيث إن أعمال المسلم وتصرفاته والأحكام التي يلتزم بها، جميعها مرتبطةٌ بالإيمان، وهي أيضا أثرٌ من آثاره.

---

١) أمين، محمد محمد، ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، جزء٢، ص٣.

- معرفة دور الوقف التعليمي في الإقراء لشحذ الهمم الى إنفاق الأموال خدمة لتعليم القرآن.

- ان مقاصد الوقف في المفهوم الإسلامي هو دعم المؤسسات التعليمية في المجتمع الإسلامي، ويتمثل ذلك الهدف بتحقيق الحال الأمثل لرعاية دور القرآن الكريم والانفاق على القائمين عليها معلمين وائمة وطلاب وهو هدف البحث عن طريق المساعدة في إيجاد موارد وأدوات تؤثر في رعاية هذه الدور وتحقيق تقدمها واستمرارها.

- يمس الموضوع حاجة المجتمع المعاصر وواقعهم.

أهداف البحث

١. التعرف على الوقف، وتأصيل مشروعيته، واركانه، وشروطه.
٢. التعرف على مفهوم الأوقاف التعليمية.
٣. توضيح إسهام الوقف في دعم الإقراء والقراءات في القرن السابع الهجري.

صعوبات البحث

لقد واجهتني مجموعة من العقبات والصعوبات أثناء اعداد البحث ومنها الآتي:

-شح وندرة المادة العلمية.

-ندرة وثائق الأوقاف التي تبين طبيعة الوقف.

الدراسات السابقة:

تناول فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - الوقف بعامَّة في كتبهم الفقهية الموسوعية، وكذلك تناوله علماء التفسير خصوصا الذين اعتنوا بتفسر آيات الأحكام، كما اهتمَّ به شرَّاح الحديث النبوي الشريف في عدة مناسبا، كما لم يغفل علماء المقاصد وأسرار الشريعة عن الوقف ومشروعيته ومقاصده، وأهميته، وفوائده، وآثاره .كما أفرده بعض العلماء المتقدِّمين والمتأخرين بالتصنيف استقلالاً؛

حيث نجد من العلماء المتقدِّمين :الإمام هلال بن يحيى البصريُّ تلميذ أبي يوسف القاضي، المعروف بهلال الرأي (٢٤٥). والإمام أبو بكر، أحمد بن عمر الشَّيبانيُّ، المعروف بالخصَّاف(٢٦١) والإمام أبو العباس، أحمد بن الحسن ابن عبد الله بن محمد بن قُدامة، المحدِّث، المشهور بابن قاضي الجبل الحنبلي (٧٧١) .ومن المتأخرين العلَّامة الفقيه القانوني محمد قدري باشا الحنفي (١٣٠٦هـ) ، وغيرهم، رحمهم الله جميعاً.

وفي الدراسات المعاصرة: تناوله باحثون كثر في كتب علمية ورسائل جامعية، والبعض منهم تناول جوانب معينة منه، كما عُقدت مؤتمرات وندوات علمية عديدة في العديد من البلدان العربية والإسلامية، تحت رعاية وزارات الأوقاف وإداراتها.

ومن تلك الدراسات المعاصرة نذكر التالي على سبيل المثال لا الحصر:

- نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، علي الزهراني. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الحضارية جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

- الوقف مفهومه ومقاصده، أحمد عبد الجبار الشعبي، قسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية، كلية التربية فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

-الوقف التعليمي وأثره في التنمية، تأليف عمر عباس الجميلي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ١٤٣٨هـ -٢٠١٧،

والبحث الحالي استفاد من جميع تلك الجهود الطيبة، وحاول أن تجميع ما تفرّق من أفكار الموضوع (الوقف التعليمي والإقراء) والربط بينها، مع بيان الأسس، وتأصيل الضوابط، والاستدلال لها من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، والتفريع عليها، على قدر المستطاع وبما يسمح به الموقف في مثل هذه البحوث في هذا النطاق. ومن الله وحده أستمدّ العون والتوفيق.

منهج البحث وطريقته:

المنهج الذي يسلكه البحث، هو المنهج الوصفيُّ التحليلي؛ حيث يقوم بالتوثيق من خلال طريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحكم ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وتخريج الأحاديث والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما، والذي أجرينا عن طريق مقارنة بين أراء المذاهب في ماهية الوقف التعليمي؛ نظرا للاختلاف بين الفقهاء فيه.

خطة البحث

وسينتظم هذا البحث - إن شاء الله تعالى- بعد هذه المقدمة، في تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وفيه تميز وازدهار الأوقاف في القرن السابع الهجري

المبحث الأول: الأوقاف التعليمية

المطلب الأول: تعريف الوقف وتأصيل مشروعيته وحكمه وأركانه

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف التعليمية

المطلب الثالث: مقاصد الأوقاف التعليمية

المبحث الثاني: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم الإقراء والقراءات في القرن السابع الهجري

المطلب الأول: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم الإقراء في القرن السابع الهجري

المطلب الثاني: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم القراءات في القرن السابع الهجري

خاتمة، ضمنتها خلاصة لما جاء في البحث وبعض الاستنتاجات والتوصيات المرتبطة به

فأقول وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والهداية.

التمهيد: تميز وازدهار الأوقاف في القرن السابع الهجري

ازدهرت الناحية العلمية في القرن السابع الهجري بصفة عامة ازدهارًا كبيرًا جدًا، وراج فيه سوق العلم والعلماء، وقامت " نهضة علمية كبيرة رغم المصائب والأحداث التي نزلت بالناس في ذلك الزمان "، وازدانت سماؤه بأعلام كالنجوم ما زالت أسمائهم حاضرة تجادل عن أهلها في مجالس العلم؛

وهذا الازدهار المعرفي نتيجة لاهتمام القادة والأثرياء ومن في حكمهم بالعلم، فقد " اشتهر عن سلاطين بني أيوب وملوكهم حبهم للعلم والعلماء " [١]، وتبعهم في ذلك المماليك في مصر والشام والرسوليين في اليمن الذي كان لهم الباع الطويل في نشر العلم في اليمن فكانت فترة حكمهم " من أحفل فترات التاريخ بالعلماء والفقهاء والكرماء والأمجاد"، ويكفي أن بعض الحكام والسلاطين أنفسهم كانوا على جانب كبير من الفقه والعلم "[٢] لقد أصبحت ثقافة وقف المدارس والكتب والربط والزوايا والمارستانات سائدة في ذلك الزمان خاصة عند الحكام والأمراء والموسرين.

(١) صبرة ، عفاف سيد محمد: المدارس في العصر الأيوبي. ندوة المدارس في مصر الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٣٩.

(٢) خواجي ، مجدي محمد: محمد بن حمير الهمداني شاعر الدولة الرسولية. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٥.

المبحث الأول: الأوقاف التعليمية

إن الوقف يُعتبر من أبرز مفاخر الإسلام، حيث نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية. وقد شهدت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية تطوراً وتنوعاً واتساعاً، مما جعلها تجربة غنية بالعديد من التفاصيل التي رفعت مكانة العلم والعلماء على مدى سنوات طويلة. وخرجت دور العبادة ومدارس العلم، التي تمولها أموال الوقف، من العلماء الذين يُشهد لهم بالبنان. وقد تبلورت العناية بـ "الوقف التعليمي" من خلال مجموعة واسعة من وسائل الدعم التي ساهمت في تأسيس المكتبات والمدارس وغيرها من المشاريع. من بينها مثلاً: تفعيل دور التعليم في اوقاف الإقراء، مما جعل الأوقاف ترعى المعلمين والمتعلمين، وتوفر لهم احتياجاتهم من خلال عائدات الأوقاف ودعمهم.

المطلب الأول: تعريف الوقف وتأصيل مشروعيته واركانه وحكمه

أولا: تعريف الوقف

الوَقْف لغةً: بالفتح فسكون: مصدر وقَفَ الشيء وأوقفه.

يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه: وقف داره على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم.

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"[(١)]، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف، فإنه ماكث الأصل. فالوقف لغة: الحبس، والوقف والتسبيل والتحبيس بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع [(٢)]، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف كثوب، وأثواب، ووقت، وأوقات.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٣٥.

(٢) ينظر: مادة (وقف)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٣/٢٠٥.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا – من غير الألف – ولا يقال: أوقفت – بالألف – إلا في لغة تميمية وهي رديئة، وعليها العامة، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع [١].

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته [٢]

يعبر الفقهاء أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس، غير أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. ولقد يُعبّر عن الوقف بلفظ الصدقة شريطة أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس [٣]. وجمع الحبس: حُبُس - بضم الباء - كما قاله الأزهري، وأحبُس بالألف أكثر استعمالاً من حبس [٤]، على عكس (وَقَفَ)، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

أما التعريف الاصطلاحي للوقف: فقد جاءت تعريفات الفقهاء للوقف مختلفة، ويُعزى ذلك إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف؛ حيث عرّفه الحنفية بأنه عبارة عن: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[٥].

ويعرّفه المالكية بقولهم: هو: "إعطاء منفعة شيءٍ مدةَ وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديراً"[٦].

وعرّفه الشافعية بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[٧]

كما عرّفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٨]

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ٣/٢٠٥.

(٢) القاموس المحيط ٢/٢٠٥.

(٣) شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الحطاب؛ ترجمة، تحقيق: عبد المؤمن أبو العينين علي حفيشة ، المكتبة الأزهرية للتراث.٢٠٢٤م. ص١١.

(٤) تهذيب اللغة، للأزهري، ٤/٣٤٢.

(٥) المبسوط٢/٢٧.

(٦) شرح منح الجليل ٤/٣٤.

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦/٢٣٥.

(٨) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ٢/٣٠٧.

وأجودها التعريف الأخير، حيث انه مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[١]، "والمراد بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر"[٢]

ثانيا: مفهوم الوقف التعليمي

المراد بالوقف التعليمي عند العديد من الباحثين أنه: "الوقف المجعول للجوانب العلمية" [٣]، وبذلك فهو وقف يخدم جميع ما يسهم في دعم الحركة العلمية، كما يخدم جميع ما يعمل على دعم الصناعات والمشاريع التي تؤدي إلى نتيجة علمية.

ومن الناحية الأخرى، يفهم الوقف التعليمي بأنه الأصول التي تُثمرها المؤسسة التعليمية من أجل دعم مهامها التعليمية على مر الزمن حيث يربط الوقف التعليمي بين الجيل السابق والحالي والمستقبلي، كما أنه يتيح للمؤسسة الاستيفاء بالتزاماتها المالية في المستقبل عن طريق التثمير الوقفي الحالي التي يعد رصيداً محفوظاً لها.

ثالثاً: مشروعية الوقف

دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن تلك النصوص:

-أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فاستأمرَه فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى ألا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي

(١) سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم ٣٦٠٧.

(٢) الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة العربية؛ بيروت؛ ١٩٦٨، ص ٧.

(٣) خميس بن راشد العدوي. الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحارضه، ط١، جامعة نزوى، سلطنة عمان، ٢٠١٦م.

سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ (١).

حث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية عقب موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع والأجر حتى عقب موتهم.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٢).

– كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم (٣).

- عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة " (٤).

يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: " قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة " (٥).

رابعاً: حكم الوقف

اختلف العلماء في حكم الوقف على قولين:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣- رقم ١٦٣١.

(٣) شرح مختصر الخرقي الزركشي (الحاشية) ٢٦٩/٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد – باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ١٠٥٤/٣- رقم ٢٧١٨، وأخرجه في الوصايا – باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) ١٠٠٥/٣- رقم ٢٥٨٨. انظر الأرقام: (٢٣٩١، ٤١٩٢).

(٥) شرح مختصر الخرقي ٢٧٠/٤.

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء، الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه [١].

القول الثاني: لا يلزم الوقف بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وهذا قول أبي حنيفة وزفر ابن الهذيل. أما الصاحبان فهما مع الجمهور [٢].

الأدلة:

ولقد استدل الجمهور بالآتي:

١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه: " لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث ".

يقول الشوكاني: " فإن هذا منه صلى الله عليه وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس"[٣]. فلو كان الوقف غير لازم، وبدا للواقف أن يهبه أو يبيعه أو يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، لما كان هناك معنى ولا فائدة لنفي النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ – إنه إزالة ملك يمنع من البيع والهبة ويلزم بالوصية، فيلزم بتنجيزه حال الحياة من دون توقف على حكم حاكم؛ كالعتق [٤].

٣ - إذا افترضنا أن ملك الواقف على الموقوف يستمر ويمكنه بيعه كلما شاء، وأن الغرض الحقيقي منه هو التصدق بالمنفعة، فإن هذا القدر كان موجودًا لدى الواقف قبل تحديد الوقف دون ذكر لفظ الوقف. ولا يوجد فائدة للفظ الوقف

(١)المغني ١٨٥/٨

(٢) المبسوط ٢٧،٢٨/١٢

(٣) نيل الأوطار ٢٣/٦.

(٤) المغني ١٨٥/٨

إذا كان تأثير هذا اللفظ هو نفسه قبل وجوده وبعده. هذا يشير إلى أن هذا اللفظ قد أضاف معنى إضافيًا عما كان موجودًا قبل التحديد بلفظ الوقف، وهذا المعنى الإضافي هو الزوم وخروجه عن ملك الواقف [١].

٤ – أن الوقف حبس للعين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث [٢].

واستدل أبو حنيفة على قوله بالآتي:

١ –أنه قد ورد من قول عمر في قصة تحبيسه نصيبه أرض خيبر ما يدل على أنه غير ملزم، حيث قال: «لو أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لرددتها» [٣]. ووجه الدلالة أن عمر لما أوقف الأرض لم يمنعه من الرجوع عن وقفها إلا كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فكره عمر أن يفارق أمراً ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ويخالفه إلى غيره، كما أن ابن عمر كره أن يرجع عن الصوم الذي فارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مداوم عليه [٤].

٢- ما روي أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط. فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ماتا، فورثهما [٥].

---

(١) شرح فتح القدير ٦/٢٠٣.

(٢) شرح فتح القدير ٦/٢٠٥-٢٠٦.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٩٦ من طريق ابن شهاب عن عمر. وهو إسناد منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من عمر.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٩٦.

(٥) روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد من عدة طرق:

– عن بشير بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن زيد، به: رواه الدارقطني في سننه ٤/٢٠٠، ٢٠١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/٤٧٧. وهو مرسل كما قال الدارقطني؛ فإن بشير بن محمد لم يلق جده عبد الله بن زيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٢٣٣: «رواه الطبراني، وبشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح". =

٣ - إنه إخراج للمال على وجه القربة من ملكه، فلم يلزم بمجرد القول، كالصدقة[١].

ولقد اعترض الجمهور على هذه الأدلة حيث قالوا:

- قول عمر مردود من وجهين كالتالي:

أحدهما: أن هذا الاحتمال المذكور يقابله احتمال آخر؛ وهو أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع[٢].

الثاني: أن هذا الأثر منقطع؛ إذ هو من رواية ابن شهاب عن عمر، وابن شهاب لم يسمع من عمر.

- أما حديث عبد الله بن زيد فهو غير ثابت، وعلى فرض ثبوته، فليس فيه ذكر للوقف، والذي يبدو أنه جعل حائطه صدقة غير موقوف، وقد استناب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لصرفها حيث يشاء، فرأى عليه الصلاة والسلام أن والدا عبد الله ابن زيد أحق الناس بصرف هذه الصدقة. ولذا فإنه يلاحظ أنه لم يردّ الصدقة على عبد الله، وإنما دفعها إلى والديه[٣].

- وأما القياس على الصدقة، فإنه مع الفارق، ذلك لأن الصدقة تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، أما الوقف فلا يفتقر إلى القبض[٤].

= – عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد: رواه الدارقطني ٢٠١/٤، والحاكم في مستدركه ٣٧٩/٣، ٣٨٧/٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٦٣/٦، والروياني في مسنده ١٨١/٢. وهو مرسل أيضاً كما نص على ذلك الدارقطني. قال البيهقي: «هذا مرسل؛ أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد».

– عن عمرو بن سليم عن عبد الله بن زيد: رواه الدارقطني أيضاً ٢٠١/٤، وهو كسابقيه مرسل. قال البيهقي: " وروي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد، كلهن مراسيل». السنن الكبرى ١٦٣/٦.

(١) المغني ١٨٥/٨.

(٢) فتح الباري ٤٧٢/٥.

(٣) المغني ١٨٦/٨

(٤) المغني ١٨٦/٨

القول الراجح:

مما سبق يتضح رجحان قول الجمهور القائل بلزوم الوقف وأنه لا رجعة للواقف فيه عقب صدوره منه. ويؤيده ايضا مدلول كلمة الوقف أو الحبس الدالة على إخراج العين المنتفع بها عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم على وجه التأبيد، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " صدقة جارية "، إذ يحس بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو أجاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة.

وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، فهذا توضيح لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، حيث ان ذلك يستوجب لزوم الوقف وعدم جواز نقضه؛ حيث ان فيه تنصيص على المنع من التصرفات التي يتصرفها المالك في خالص حقه من البيع والهبة والإرث [(١)].

خامساً: أركان الوقف:

قال الحنفية [(٢)]: ركن الوقف هو الصيغة التي تحتوي على الألفاظ التي تدل على معنى الوقف، مثل قول "أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين" أو ما شابه من العبارات، مثل: "موقوفة لله تعالى"، أو "على وجه الخير"، أو "البر"، أو "موقوفة فقط"، وهذا حسب ما ذهب إليه أبو يوسف، وهو الذي يقوم بالفتوى للعرف. يمكن أيضًا تثبيت الوقف بشكل ضروري، مثلما يحدث عندما يوصي بأن "غلة هذه الدار تكون للمساكين أبدًا"، أو "لفلان وبعده للمساكين أبدًا"، مما يجعل الدار وقفًا بالضرورة، حيث يشبه هذا الكلام القول: "إذا مت فقد وقفت داري على كذا".

ركن الوقف عندهم: هو التصريح الصريح من قبل الواقف الذي يدل على إنشاء الوقف. ويجب أن نفهم من هذا أن معنى الركن هو جزء من الشيء لا يمكن تحقيقه إلا من خلاله. يتم إنشاء الوقف بناءً على هذا الركن، مثل الوصية، حيث

(١) فتح الباري ٥/٤٧٢

(٢) الدر المختار ٣٩٣/ ٣.

يتم التصرف بناءً على إرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف.

وقال الجمهور [١]: للوقف أربعة أركان: هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة: باعتبار أن الركن: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم لا.

أما القبول من الموقوف عليه: فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتى به، والحنابلة كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، سواء كان الموقوف عليه معيناً أم غير معين، فلو سكت الموقوف عليه، فإنه يستحق من ريع الوقف، فيصير الشيء وقفاً بمجرد القول؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يطلب فيه القبول، كالعتق، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً، كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه ممن عينه الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة، ولكن لا يبطل الوقف برده، ويكون رده وقبولهما وعدمهما واحداً كالعتق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق.

ويعتبر القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف التعليمية

بعد البحث والتقصي حول الأوقاف التعليمية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، تبين أنها لا تتجاوز أربعة أنواع، وسيتم توضيح ذلك – إن شاء الله – فيما يلي:

أولاً: أوقاف مخصصة للمساجد

(١) المغني: ٥٤٧.

حيث يعتبر المسجد المؤسسة الدينية التعليمية التي تعمل على نشر رسالة الإسلام والعلوم الشرعية، بما في ذلك تعليم القرآن الكريم وعلومه، والحديث النبوي وعلومه. لقد أسرع المسلمون في تخصيص أموالهم لبناء المساجد وتمويلها [١]، وتوفير كل ما تحتاجه من معدات وأدوات تعليمية. هذا التوجه يشير بوضوح إلى دور الأوقاف في تأسيس هذه المؤسسات ورعايتها، وتنفيذ العديد من الأنشطة التعليمية والدعوية إلى الله تعالى [٢].

ثانيا: أوقاف خاصة بدور العلم

إن لدور العلم مسميات عديدة تختلف بحسب الزمان والمكان لكن تنصب في معنى واحد – دور العلم ومن جملة مسمياتها؛ المحاضر الزوايا، الخوانيق المدارس .... أما في العصر الحديث ظهرت هذه الدور بحلة جديدة متطورة تواكب الحاضر وتنفتح على العالم، ومن جملة مسمياتها؛ الجامعات المعاهد مدارس الطور الإبتدائي، والمتوسط والثانوي ...، فقد رأى العلماء رحمهم الله بأن المدارس هي خير وسيلة للتعلم والتعليم فشجعوا على وقف أراض وعقارات وتمويلها بما يلزم من تشييد للأبنية أقسام التدريس، مطاعم، قاعات الدراسة والمحاضرات والصرف عليها لضمان السير الحسن لها، لتحقيق هذه الرسالة النبيلة السامية وهي رسالة التعليم [٣].

ثالثا: أوقاف مخصصة للمعلمين والطلاب

لقد ساهم الوقف في ترسيخ أسس ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدار قرون من التاريخ الإسلامي، حيث شمل ذلك توظيف المعلمين من العلماء

(١) أنظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط:٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص: ٤٣١.

(٢) ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، محسن بن علي فارس الحازمي، ٦/٦.

(٣) أنظر: أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة، سحر مفتي، مركز بحوث ودراسات، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ، ١/٦٠.

والأساتذة والمدرسين، وتقديم الدعم المالي لهم وإعطائهم رواتب ليتمكنوا من التفرغ للعملية التعليمية [١]، وذلك من خلال الأوقاف المخصصة خصيصًا لهم. كما تم توجيه بعض الأوقاف لصالح الطلاب لتغطية احتياجاتهم اليومية مثل الطعام والملبس والأثاث، ليتمكنوا من التفرغ لطلب العلم دون أن يشغلهم العناية بالمعيشة.

رابعا: أوقاف خاصة بالمكتبات

إن الأوقاف المخصصة للكتب والمكتبات والمطابع في سبيل تعزيز العلم تعد من الصدقات الجارية التي حث الشارع الحكيم عليها، وهي من أبواب الخير المؤثرة في المجتمعات للقضاء على الجهل ورفع مستوى التعليم فيها. هذا ما أوجبه الشرع، وقد أدرك جميع من الواقفين للمدارس وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتب في عملية التعليم، مما دفعهم إلى تخصيص أموال لشراء الكتب لتكون مصدرًا للتعلم والمراجعة. وأصبح من المعتاد في الدول الإسلامية أن تحتوي كل مدرسة أو جامعة على مكتبة تضم زوايا للدراسة أو رباطًا موقوف لطلبة العلم وغيرهم. [٢].

المطلب الثالث: مقاصد الأوقاف التعليمية

يهدف الوقف إلى توفير مصدر دائم ومستمر لتحقيق هدف صالح من أجل مصلحة محددة. وتتمثل الأهداف الخاصة للوقف فيما يلي:

- الالتزام بأمر الله تعالى ورسوله، من خلال الإنفاق والتصدق في مجالات الخير، وهو الهدف الأعلى للوقف. من خلال هذا الالتزام، يُعتبر الوقف سببًا لتحقيق الأجر والثواب من الله تعالى، ولمحو السيئات. كما أن الوقف يُعد من القربات التي يتم

(١) أنظر: ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق.

(٢) أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة، مرجع سابق، ١٤٢٤هـ، ١/٦٦.

تحقيق ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد وفاتهم، كجزاء لما قدموه بأيديهم[١]، ويُعد ذلك برًا للموقوف عليهم، كما أوجبته الشريعة.

- في الوقف التعاون على البر والإحسان عن طريق رعايته للأيتام والفقراء والمساكين، وهو ما يدعو القرآن الكريم إليه بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى)[٢].

- يساعد الوقف على تفعيل صلة الارحام؛ كما في قوله تعالى: "وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ)[٣]، حيث تشمل الصلة الرحمة والعطف، وهو ما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة الأنصاري حيث قال: "فاجعله في الأقربين" فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه [٤] لاعتبار الوقف صلة وإحسان في الدنيا، وتحصيل للثواب في الآخرة، وهو أمر يحققه الوقف في كل عصر وحين [٥].

- حفاظ الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، يقيهم عن الحاجة والفقر.

- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به لمدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له، وإذا حصل الوقف على وجوه البر المتعددة والتي منها المساجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، فإن ذلك يضمن بقاء هذه المرافق وصيانتها واستمرارها.

فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، والنفع ايضا مستمر للموقوف عليهم.

---

(١) مفتاح الدرايةِ لأحكام الوقف والعطايا، ص.١٨

(٢) المائدة: ٢

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٨٧/٥، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ٨٦/١١

(٥) الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٦)، ص ١٢.

- رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث عقب موته من الضياع؛ فقد روي عن زيد بن ثابت له أنه قال: لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها [١]

(١) الطرابلسي إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، ١٣٩٢هـ، ص٩.

المبحث الثاني: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم الإقراء والقراءات في القرن السابع الهجري

المطلب الأول: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم الإقراء في القرن السابع الهجري

لقد انتشرت دور العلم والحكمة والمدارس والمرافق التعليمية والمكتبات الوقفية في القرن السابع الهجري، وتبع ذلك أوقاف استثمارية تعود أرباحها عليها كما كان معروفًا لدى الأولين.

لذا يزخر التاريخ الإسلامي بصفحات مشرقة من سخاء الخلفاء والملوك والسلاطين وأثرياء المسلمين، الذين رصدوا الأموال والعقارات للوقف التعليمي بشكل عام، ولأوقاف الإقراء والقراءات بشكل خاص. فهم الأكثر حقًا في العناية والاهتمام، وقد سخروا أموالهم فيه ليستقيم أمر الأمة، ويرتفع شأنها بين الأمم.

وإذا ما تتبعنا إسهام الوقف في دعم الإقراء في القرن السابع الهجري في المدينة المنورة يذكر طارق حجار (٤٨٠هـ) في كتابه تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة: "يصعب تعيين تاريخ محدد للمدارس الوقفية الخاصة بتدريس القرآن والقراءات بالمدينة النبوية ولكن نجد أن أول من ذكرها هو المؤرخ محمد بن أحمد المطري (٧٤١هـ) حيث أورد اسم اليازكوجية والشهابية كما ذكر زين الدين أبي بكر المراغي نفس المدرستين في تاريخه"،(١) ثم قال: "أضاف عبدالله بن محمد فرحون المالكي في كتابه عن تاريخ المدينة المنورة (٧٦٩هـ) المدارس التي كانت في أثناء إقامته بالمدينة المنورة وهي: المدرسة الشهابية، المدرسة الأزكجية، المدرسة الشيرازية، المدرسة الأركوجية(٢).

(١) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق حجار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠ ، ٣٥ – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

(٢) تاريخ المدينة المنورة، عبدالله بن محمد فرحون المالكي، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

وفي القرن السابع الهجري ظهرت المدرسة الجوبانية: لصاحبها جوبان بن تدوان، الذي قال عنه السخاوي في ترجمته (٢٤٩/١): "وهو صاحب المدرسة الجوبانية بالمدينة، التي بنيت في سنة أربع وعشرين وسبعمائة"، ثم تم انشاء المدرسة الشيرازية: لصاحبها إبراهيم العريان الرومي الذي قم بشراء نخلاً وأوقفه عليها واجتهد في عمارتها بنفسه وماله توفي سنة ٧٣٠هـ، ثم ظهرت بعد ذلك المدرسة اليازكوجية الحنفية. ثم المدرسة الشهابية: لمؤسسها الملك المظفر شهاب الدين بن غازي الأيوبي، الموجودة في مكان دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقد ذكرها السمهودي في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (٦١٥/١) حيث قال: "ووقف عليها أوقافا بدار ملكه ميافارقين ووقفا آخر بدمشق وكان لها بالمدينة وقف من النخل يعرف بالمليكي فشمله وغيره ما عم الأوقاف من تصرفات نظارها العجيبة وكذا ما كان بها من الكتب النفسية". (١) ثم المدرسة الأركوجية: التي ذكرت في تاريخ ابن فرحون الذي عاش بين ٦٩٣ - ٧٦٩هـ.

وفي دمشق يعتبر الجامع الأموي أول مسجد بدئ فيه بتعليم القرآن في القرن السابع الهجري. وقد شهد حلقات التدريس منذ العصور الأولى لفتح دمشق. ولقد ذكر ابن عساكر أنه قامت حلقات تعليم القرآن فيه عندما قدم هشام بن إسماعيل المخزومي دمشق على عبد الملك بن مروان فجلس عقب صلاة الصبح في مسجد دمشق وقرأ القرآن الكريم فجعل عبد الملك يقرأ بقراءته، وقرأ الناس بقراءته كذلك.

وعقب ذلك أصبح الناس يوقفون الأوقاف على قراءة وتعليم القرآن الكريم حيث أوقفوا قراءة السبع كل يوم وختمة ليلة الجمعة من كل أسبوع، ثم اصبح السبع يطلق على المكان المخصص للتلاوة. حيث أوقف تاج الدين الكندي داره على

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي ، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

سبعة مقرئين في الجامع الأموي يقرؤون كل ليلة عقب صلاة العشاء سبعاً من القرآن الكريم. كما ذكر ابن شداد أنه كان في الجامع سنة ٦٧٤هـ الآتي:(١)

- السبع الكبير، وعدة ما فيه ٣٥٤ نفراً.

- يوجد في الجامع الأموي " ثلاثة وسبعون متصدراً "(٢) لإقراء القرآن في الوقت الذي وضع فيه ابن شداد كتابه الأعلاق الخطيرة وذلك في القرن السابع الهجري.

- سبع المتلقنين الصغار وهم ٣٧٨ نفراً.

- وسبع الكورية وفيه ٤٢٠ نفراً وفيه ٧٣ متصدراً (أي شيخاً) لإقراء القرآن الكريم.

- كما ذكر النعيمي عدداً آخر من الأسباع.

وقد وكل السلطان أحمد بن طولون إلى الأمير علم الدين سنجر الدواداري عمارة جامعه الذي بناهفي سنة ست وتسعين وستمائة " وجعل إليه شراء الأوقاف على الجامع الطولوني " فقام بذلك ، ثم بلطه وبيضه ورتب فيه دروساً ، لإلقاء الفقه على المذاهب الأربعة والتي عمل أهل مصر عليها الآن وكذلك درساً يلقى فيه تفسير القرآن الكريم ودرساً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ودرساً للطب ، وقرر للخطيب معلوماً وجعل إماماً راتباً ومؤذنين وفراشين وقومه كما عمل بجواره مكتباً لإقراء أيتام المسلمين كتاب الله عز وجل وغير ذلك من أنواع وجوه البر"(٣)

وفي عصر المماليك في دمشق، ظهرت ظاهرة ملفتة تتمثل في ازدهار الوقف العلمي الخاص بالإقراء ومشاركة الجميع فيه. تشير المصادر التاريخية إلى أن سكان هذه المدينة كانوا يتمتعون بميزة قد لا تكون متاحة لدى غيرهم، وهي تحويل بيوتهم بعد وفاتهم إلى مراكز علمية. من أمثلة هذه البيوت، دار الحديث البهائية، التي كانت

(١) تاريخ ابن عساكر ٢/٤٩

(٢) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة. ابن شد اد، أبي عبدالله محمد بن علي بن إبراهيم، تحقيق. سامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٧٥ هـ، ص٨١

(٣) المواعظ والاعتبار. المقريزي، أحمد بن علي، مرجع سابق، جزء ٤، ص ٤١

تابعة للشيخ المسند بهاء الدين أبي محمد القاسم. في آخر أيامه، أوصى بتحويلها إلى مركز لتدريس الحديث النبوي الشريف، ورتب فيها دروسًا للأوقاف، حيث درس فيها علماء بارزون وتخرج منها العديد من الطلاب المتميزين بفضل هذا الوقف.

بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك المدرسة القواسية، التي كانت تابعة للأمير عز الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن القواس. قبل وفاته في عام ٧٣٣هـ (١٣٣٤م)، أوصى بتحويلها إلى مدرسة، ووقف عليها أوقافًا دائمة، مما جعلها مركزًا للعلم في دمشق. كما كانت هناك دار الحديث السامرية، التي كانت تابعة للشيخ أحمد بن علي البغدادي السامري في دمشق. أوصى بتحويلها إلى مركز لتدريس الحديث، وتم تنظيم دروس العلم والإقراء فيها.

وفي مصر، لعب الوقف دورًا محوريًا في دعم الدور التعليمي للجامع الأزهر خلال القرن السابع الهجري. كانت الأموال المخصصة من الوقف تُستثمر في تمويل الدورات العلمية التي تُعقد في الجامع، سواء كانت تتعلق بتعليم القرآن الكريم، أو الحديث النبوي، أو الفقه، أو القراءة. يذكر المقريزي أن الأمير بيلبك الخازندار قام ببناء مقصورة كبيرة في الجامع، حيث جمع جماعة من الفقهاء لدراسة الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. كما رتب في تلك المقصورة محدثًا ليسمع الحديث النبوي والرقائق، وأمر بتوفير الأموال اللازمة لذلك من الأوقاف الدارة. بالإضافة إلى ذلك، رتب سبعة لقراءة القرآن ومدرسًا ليُعلم الطلاب، مما أثابه الله على هذه الجهود"[١] كما نجد في مصر رباط الست كليلة والذي قام بوقفه الأمير علاء الدين البراباه على الست كليلة المدعوة دولاي ابنة عبدالله التتارية وجعله مسجداً ورباطاً ورتب فيه إماماً ومؤذناً وقراء وذلك في ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين وستمائة [٢]

(١) المواعظ والاعتبار. المقريزي، أحمد بن علي، مرجع سابق، جزء ٤، ص ٥٢

(٢) المواعظ والاعتبار. المقريزي، أحمد بن علي، مرجع سابق، جزء ٤، ص ٢٩٤

وفي اليمن، شهدت فترة حكم الرسوليين في القرن السابع الهجري نشاطًا علميًا كبيرًا "لم يسبق له مثيل في تاريخ اليمن"، وقد ساهم هذا النشاط العلمي في تعزيز الاهتمام بالمساجد وأوقافها، مما أدى إلى زيادة عدد الأوقاف وتنوعها بحسب المناطق. "من الملاحظ أن العديد من الأوقاف في المناطق الشمالية من اليمن ترتبط بقراءة القرآن في مساجد معينة شهيرة، كما هو الحال في الجامع الكبير بصنعاء. في الوقت نفسه، تميزت الأوقاف في المناطق الجنوبية، وكذلك في تهامة ومخلاف حضرموت، بأنها ترتبط بقراءة القرآن للصالحين"(١)

ومن الأوقاف الشهيرة باليمن (الوقف الكبير) وهو الأوقاف الخاصة بالمساجد والجوامع عامة لإقامتها والعناية بها وبنظافتها وتسريجها وتجديد فراشها وإمداد مرافقها بالمياه، وعلى القائمين بخدمتها والمؤذنين بها وأئمة الصلاة وخطبائها ومقرئيها "(٢)

كما وجد باليمن في القرن السابع الهجري خانقاه أنشأها الملك المظفر شمس الدين يوسف بن عمر بن علي بن رسول، المتوفي سنة أربع وتسعين وستمائة، بناها في مدينة حيس " ورتب فيها إماماً ومؤذناً وقيماً ومعلماً وقراء وأيتاماً يتعلمون القرآن وجعل طعاماً للواردين في كل يوم، مد من حب، بمد أهل اليمن ومد أهل اليمن يزيد على حمل الجمل الضخم الشديد، خارجاً عن اللحم والتمر، ووقف وقفاً كثيراً، ويقال: أن وقف الخانقاه المذكورة التي في مدينة حيس في كل سنة ألف مد من الطعام"(٣)

(١) كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ. الأكوع، القاضي إسماعيل بن علي، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة بلندن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧ هـ، ص ٢٢٤

(٢) كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ. الأكوع، القاضي إسماعيل بن علي، ص ٢٢١

(٣) العقود اللؤلؤية. الخزرجي، علي بن الحسن، ط٥. مكتبة جرير، جزء ١، ٢٠١٦م، ص ١٢١

المطلب الثاني: إسهام الأوقاف التعليمية في دعم القراءات في القرن السابع الهجري

شكلت سنة الوقف التعليمي ركيزة هامة لدعم العلماء في المجتمعات الإسلامية على مدى عصور طويلة منذ فجر الإسلام، وقد أدرك الكثيرون من أهل الخير أهمية الأوقاف في رعاية العلماء والمقرئين، وما زالت الأوقاف تلعب دورًا فعالًا في هذا المجال، على الرغم من أنها تقل كثيرًا عن مستوى الطموحات والتحديات، وهذا يدفعنا إلى بذل المزيد من الجهد لإحياء سنة الوقف لخدمة القرآن والقراءات.

فإذا عدنا بالزمن إلى القرن السابع الهجري نجد في دمشق دار القرآن الجزرية: التي بناها أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري شيخ قراء زمانه، كما ان الحافظ الإمام المقرئ ولد سنة ٧٥١هـ بدمشق وتفقه بها، وبرع في علم القراءات، وتولى القضاء، ونشر القراءات في أقطار الدنيا وألف الكثير في المؤلفات في شتى العلوم وتوفي في أوائل سنة ٨٣٣ هـ كما أشار ابن الجزري نفسه في ترجمة تلميذه علي اليزدي بان هذه الدار بنيت قبل سنة ٧٩٠ هـ وكذلك دار الحديث الأشرفية: التي بناها الملك الأشرف موسى بن الملك العادل الأيوبي المتوفى سنة ٦٣٥ هـ ولقد بنيت المدرسة سنة ٦٣٠ هـ ودرس بها كبار العلماء كابن الصلاح والإمام النووي وأبي شامة المقدسي والسبكي وابن كثير وابن خلكان وآخرهم الشيخ بدر الدين الحسني (ت ١٣٥٤هـ). وفي هذه المدرسة قسم لإقراء القرآن الكريم أقرأ فيها محمد: محمد الإسفراييني، ويوسف بن محمد المهتار، وسيف الدين أبو بكر بن عبد الله الحريري البعلبكي وأبو بن شامة المقدسي، وكذلك نجد في دمشق المدرسة الصالحية (تربة أم الصالح) التي بناها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل المقتول سنة ٦٤٨ هـ بنيت سنة ٦٤٠ هـ وشرط واقفها أن يتولى مشيختها أعلم أهل دمشق بالقراءات حيث تولى مشيختها عدد كبير من شيوخ القراء بدمشق أولهم: علم الدين علي ابن محمد السخاوي، ثم إبراهيم بن داود العسقلاني الدمشقي، ثم محد الدين أبو بكر التونسي، ثم مجد بن بصخان، ثم أحمد بن عبد الرحمن بن النقيب، ثم شمس

الدين محمد بن أحمد بن اللبان، ثم شمس الدين محمد بن محمد الجزري شيخ المقرئين، ثم ولده أبو الفتح، ثم شرف الدين صدقة الضرير، ثم فخر الدين الصلف، ولقد تولاها بعده مشايخ للقراء لم يذكرهم النعيمي [١]. إضافة إلىٰ دار القرآن الصابونية التي قام بانشائها أحمد بن علم الدين الصابوني وفرغ من بنائها سنة (١٤٦٣م – ٨٦٨هـ) وقد اشترط الواقف فيها قراءة البخاري كل ثلاثة أشهر، وإقراء القرآن الكريم، وبنىٰ ناحيتها مكتبًا موقوفًا عشرة مع شيخ يقرئهم القرآن الكريم ويُصرف جميع ذلك من الوقف وكان ذو جهات عديدة [٢].

ولقد ذكر السيوطي أن السلطان حسام الدين لاجين المنصوري عندما قام بتجديد أوقافاً لجامع أحمد بن طولون رتب فيه دروساً للتفسير والحديث والفقه على المذاهب الأربعة، والقراءات، والطب، والميقات. كما وقف بعض الصالحين قديماً مصاحف واشترطوا لقارئها مرتباً من الوقف ومن ذلك مصحف أسماء الذي وقفه أخوها الحكم بن عبد العزيز بن مروان بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث جعل في المسجد الجامع وأجرى على الذي يقرأ فيه ثلاث دنانير كل شهر"[٣] وكذلك مصحف الظاهر بيبرس الذي رتبه في الجامع الأموي " يقرأ عقب صلاة الصبح تحت قبة النسر وأجرى على القارئ فيه في كل شهر شيئاً معلوماً"[٤]

(١) الدارس في تاريخ المدارس، ج١، عبدالقادر بن محمد النعمي، دمشق. ص ٣٢١.

(٢) عبد القادر النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، ج١، ١٩٩٠م، ص١٠.

(٣) المواعظ والاعتبار. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، جزء ٤، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ص ١٨

(٤) الأعلاق الخطيرة ابن شداد ، أبي عبدالله محمد بن علي بن إبراهيم. مرجع سابق، ص ٨٠

الخاتمة

أحمد الله ذا الجلال والمجد على بلوغ تمام هذا العقد، وأشكره على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، وبعد:

لقد تناول البحث بالدراسة والتأصيل جملة من مسائل الأوقاف التعليمية من حيث حكمها، وتأصيل مشروعيتها، وأنواعها ومقاصدها، وتبين في هذا البحث إسهام الوقف في دعم الإقراء والقراءات في القرن السابع الهجري، و يجب أن نعلم أن الأوقاف التعليمية كأي نظام آخر، تحتاج إلى بنية تحتية مؤسسية لتحقيق أهدافها بكفاءة، فلا يكفي ببساطة دعوة الناس للعطاء والبذل دون توفير البنية المؤسسية المناسبة التي ترعى تلك الأموال الموقوفة وتوجهها نحو الاتجاه الصحيح، وقد كانت هناك أوقاف توقفت وتركت وسقطت في عالم النسيان بسبب عدم تطويرها وسوء إدارتها. يشير المقريزي إلى مثال على ذلك من خلال مدرسة وقفية كانت معروفة باسم المدرسة الجمالية، حيث قال: "وقد تلاشي أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها، وتعطل منها حضور الدرس" [(١)]. وبناءً على ذلك نوصي بالآتي:

٣. الاهتمام بأساليب تطبيق ودعم الأوقاف التعليمية الخاصة بالإقراء في عصرنا الحالي.
٤. حصر الأوقاف التعليمية للمقرئين على مر العصور وتبيان أثر ذلك على نشر وتعليم القراءات القرآنية.

وقد خلص البحث إلى زمرة من النتائج وهي كالآتي:

- احتل نظام الوقف موقعاً متميزًا في تاريخ أمتنا الاسلامية، لم ينافسه أي نظام مالي آخر في خدمة الإقراء والقراءات.

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢/٣٩٢

- تنوعت مصادر الأوقاف التعليمية الداعمة للأقراء والقراءات فهي تشمل كل ما يمكن الاستفادة منه مع الحفاظ على أصله، سواء كان ذلك في شكل عقار، أو منقول، أو نقدي.

- لعب الوقف دورًا حيويًا في دعم المجال التعليمي، خاصة في القرن السابع الهجري، حيث أظهر المسلمون، وخاصة السلاطين والأثرياء، اهتمامًا كبيرًا بالمشاركة في الوقف.

- إمكانية أن يكون الوقف مصدرًا أساسيًا للتعليم بشكل عام، وللتعليم الخاص بالإقراء والقراءات بشكل خاص.

فهرس المصادر والمراجع

- صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، عبد الوهاب أبو سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٢١م.
- خطط الشام. علي، محمد كرد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٠هـ، جزء٣.
- النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، جزء ١.
- ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك. أمين، محمد محمد، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، جزء٢.
- المدارس في العصر الأيوبي. صبرة، عفاف سيد محمد، ندوة المدارس في مصر الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.
- محمد بن حمير الهمداني شاعر الدولة الرسولية. خواجي، مجدي محمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
-شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الحطاب؛ ترجمة، تحقيق: عبد المؤمن أبو العينين علي حفيشة، المكتبة الأزهرية للتراث.٢٠٢٤م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت؛ ١٩٦٨م.

- الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحارضه، خميس بن راشد العدوي. ط١، جامعة نزوى، سلطنة عمان، ٢٠١٦م.

- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

- شرح مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) حققه: محمد سيد جاد الحق (جـ ١)، محمد زهري النجار (جـ ٢ - ٤) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) المكتبة السلفية – مصر: الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط:٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، محسن بن علي فارس الحازمي.

- أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة، سحر مفتي، مركز بحوث ودراسات، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

- الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٦)، ص ١٢.

- الطرابلسي إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، ١٣٩٢هـ.

- تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق حجار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠، ٣٥ - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

- تاريخ المدينة المنورة، عبدالله بن محمد فرحون المالكي، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ) دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

- الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة. ابن شد اد، أبي عبدالله محمد بن علي بن إبراهيم، تحقيق. سامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٧٥ هـ.

- الدارس في تاريخ المدارس، ج١، عبد القادر بن محمد النعمي، دمشق. ١٩٩٠م.

- المواعظ والاعتبار. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، جزء ٤، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

- كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ. الأكوع، القاضي إسماعيل بن علي، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة بلندن، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧ هـ.

- العقود اللؤلؤية. الخزرجي، علي بن الحسن، ط٥. مكتبة جرير، جزء ١، ٢٠١٦م.